

تونس في 29 أكتوبر 2008

## منشور عدد 78 / 2008

الموضوع : حول مسك مخزون إستراتيجي من الأدوية يضمن التزويد المحكم و المنتظم بالقطاعين الاستشفائي والخاص.

### المراجع:

- القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 03 أوت 1973 و المنظم للمهن الصيدلية و كافة النصوص التي نفحته او تعممه.
- القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 و المنظم لصنع و تسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تقييده بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 .
- الأمر عدد 1400 لسنة 1990 المؤرخ في 03 سبتمبر 1990 و الضابط لقواعد التطبيق المحكم لصنع الأدوية المعدة للطب البشري و مراقبة جودتها و تكثيفها و عنوانتها و تسميتها و كذلك إشهارها.

بهدف ضمان تزويد القطاعين الاستشفائي و الخاص بصفة محكمة و منتظمة بالأدوية بجميع أصنافها و خاصة منها الأدوية الحياتية و الأساسية و الأدوية التي تخص الأمراض المزمنة او التي ليس لها مثيل او معادل علاجي، فإن مختلف الهياكل و المؤسسات المعنية مدعوة إلى العمل بما يلي :

### 1- على مستوى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية:

تنولى الصيدلية المركزية للبلاد التونسية، ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور، اتخاذ التدابير الضرورية لمسك مخزون استراتيجي من الأدوية يعادل كمية مبيعاتها بالوحدة من كل صنف دوائي لفترة ثلاثة أشهر على الأقل و ذلك بالنسبة لكافة أصناف الأدوية الموردة لفائدة كل من القطاعين الاستشفائي و الخاص و كذلك بالنسبة للأدوية المصنعة محليا و المستعملة بالقطاع الاستشفائي مهما كانت طرق اقتانها.

كما يتعين على هذه المؤسسة:

أ- مسک مخزون استراتيжи يعادل كمية استهلاك السوق الوطنية (بقطاعيها الإستشفائي و الخاص) لمدة لا تقل عن خمسة أشهر من:

- المحاليل الوريدية بكافة أصنافها و مختلف أشكالها و تركيباتها.

- مادة الأنسولين المعدة للاستعمال العادي.

ب- مسک مخزون إستراتيجي يعادل كمية استهلاك السوق الوطنية (بقطاعيها الإستشفائي و الخاص) لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة لجميع أصناف التلقيح والأمصال و مشتقات الدم.

ج- مسک مخزون إستراتيجي يعادل كمية استهلاك السوق الوطنية (بقطاعيها الإستشفائي و الخاص) لمدة لا تقل عن الشهر بالنسبة للأدوية المصنعة محلياً و المعدة للبيع بالقطاع الخاص و التي تكتسي طابعاً حياتياً أو أساسياً أو التي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثيل أو معدل علاجي.

و تتولى وحدة الصيدلة و الدواء بوزارة الصحة العمومية، في بداية كل سنة، تحديد مستوى كميات الاستهلاك التي تم التصريح عليها بالفترات "أ" و "ب" و "ج" ، و يُؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد هذه المستويات حاجيات البرامج الوطنية للصحة و متطلباتها.

و تحرص الصيدلية المركزية للبلاد التونسية على توزيع هذه المخزونات الإستراتيجية بحدودها الدنيا على جملة مستودعاتها (باستثناء ما كان منها موزعاً على الصعيد المركزي كالأمصال و مشتقات الدم) بحيث تتمكن كل الهياكل العلاجية و مؤسسات بيع و توزيع الأدوية بالجملة و التفصيل المتواجدة بكل إقليم البلاد من التزود بصفة منتظمة و بكميات كافية.

## 2- على مستوى المصنعين المحليين:

يتولى المصنعون المحليون، إبتداء من تاريخ صدور هذا المنشور، اتخاذ الإجراءات الضرورية لمسک مخزون إستراتيجي يعادل كمية الاستهلاك لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و ذلك بين مواد أولية و مواد نصف جاهزة و جاهزة لكافة أصناف الأدوية التي تتوجهها و المعدة للبيع بكل من القطاعين الإستشفائي و الخاص.

أما بالنسبة للأدوية الحياتية و الأساسية أو التي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثيل أو معدل علاجي، فإن المصنعين المحليين مطالبون بمسک مخزون من الأدوية جاهزة الصنع يعادل كمية استهلاكها لمدة لا تقل عن شهر.

### 3 - على مستوى الصيادلة الموزعين البائعين بالجملة:

يتولى الصيادلة الموزعون البائعون بالجملة، ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور، اتخاذ التدابير التالية:

أ- مسک مخزون کاف من جميع أصناف الأدوية ذات الاستعمالين البشري و البيطري المرخص بترويجها بالبلاد التونسية.

ب- مسک مخزون إستراتيجي يعادل قيمة مبيعات 21 يوما على الأقل و ذلك بالنسبة إلى جميع أصناف الأدوية الحياتية و الأساسية أو التي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثيل أو معادل علاجي.

و من جهة أخرى، يتعين على كل من الصيدلية المركزية للبلاد التونسية و المصنعين المحليين و الصيادلة الموزعين البائعين بالجملة إعلام وحدة الصيدلية و الدواء بوزارة الصحة العمومية بكل إشكال أو طارئ مهما كان نوعه أو مصدره و الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على تأمين تزويد السوق لمدة تفوق الشهر، و لاسيما بالنسبة إلى الأدوية الحياتية أو الأساسية أو الأدوية التي تخص الأمراض المزمنة أو التي ليس لها مثيل أو معادل علاجي.  
و تتولى وحدة الصيدلية و الدواء في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الازمة لتلافي فقدان الدواء و تعويضه في الإبان.

و قد تم إعداد نموذج استماراة يتعين تعميرها للغرض عند الاقتضاء و يمكن تحميلها من موقع الواب الخاص بوحدة الصيدلية و الدواء: [www.dpm.tn](http://www.dpm.tn).

و تتولى كل من وحدة الصيدلية و الدواء و مصالح التفقد الصيدلي بوزارة الصحة العمومية و كذلك الصيدلية المركزية للبلاد التونسية المدير على حسن تطبيق هذا المنشور و ذلك كل فيما يخصه.

و نظرا إلى أهمية الموضوع فإني أولى عذية فاتحة إلى العمل بالمقتضيات المذكورة أعلاه.

و السلام

وزير الصحة العمومية  
رئيسي الدوام  
التوقيع: ناصر بن العباس

المرسل إليهم نلاعِم و التَّقْفِيَّة  
السيَّات والمسَادَة:

أعضاء الديوان  
المديرين العامين ومدير الإدارة المركزية  
الرئيسة المديرة العامة لليوان الوطني للأسرة و العمران البشري  
الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض  
الرئيس المدير العام للصيدلانية المركزية للبلاد التونسية  
المديرة العامة لشركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية  
المدير العام للوكالة الوطنية لرقابة الصحة و البيئة للمنتجات  
المدير العام للمخبر الوطني للحد من إستعمال الأدوية  
المديرين الجهويين للصحة العمومية  
مدير المستشفى العسكري الأصلي بتونس  
رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة  
رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء  
رئيس المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان  
رئيس نقابة صيادلة البيع بالتفصيل من صنف "أ"  
رئيس نقابة صيادلة البيع بالتفصيل من صنف "ب"  
رئيس الغرفة الوطنية لمؤسسات الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلية  
رئيس الغرفة الوطنية للصناعات الصيدلانية  
الرؤساء المديرين العامين لمؤسسات صنع الأدوية  
الصيادلة الموزعين البائعين بالجملة